

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- يرجع على الموصى له بقيمة البناء قدمه في الرعاية الكبرى .
- وقيل لا يرجع وعليه أرش ما نقص من الدار عما كانت عليه قبل عمارته وأطلقهما في الفروع .
- وإن جهل الوصية فله قيمته غير مقلوع .
- الثانية لو أوصى له بدار دخل فيها ما يدخل في البيع قاله الأصحاب .
- ونقل بن صدقة فيمن أوصى بكرم وفيه حمل فهو للموصى له .
- ونقل غيره إن كان يوم وصى به له فيه حمل فهو له .
- قال في عيون المسائل لا يلزم الوارث سقى ثمرة موصى بها لأنه لم يضمن تسليم هذه الثمرة إلى الموصى له بخلاف البيع .
- قوله (وإن وصى لرجل ثم قال إن قدم فلان فهو له فقدم في حياة الموصى فهو له) بلا نزاع .
- (وإن قدم بعد موته فهو للأول في أحد الوجهين) .
- وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وغيره .
- واختاره القاضي وقدمه في الفروع والخلاصة والحاوي الصغير واختاره القاضي .
- وفي الآخر هو للقدام وهو احتمال في الهداية .
- وأطلقهما في المذهب والشرح .
- قوله (وتخرج الواجبات من رأس المال أوصى بها أو لم يوص فإن وصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباقي بعد إخراج الواجب) .
- على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
- ونقل بن إبراهيم في حج لم يوص به وزكاة وكفارة من الثلث .
- ونقل أيضا من رأس ماله مع علم الورثة